لطوله كالسورة ويجب الثامن عقب الفاتحة ويقول في الثا
لثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره وتتمته
كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي من
نسيم نحوها وانتساعها ومحبوبه واحبابه فيها الى ما يحب
ومن تحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبد
ك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جينا اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمعه الشافعي
رضي الله تعالى عنه من الاحاديث فان كان الميت انثى انث
الظمير الا وانت منزول به ولو ذكر بقصد الشخص والميت
جان واما الخنثى فيعبر فيه بنحو المملوك ويقدم عليه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اتباعا وتقديم الثاني منهما لانه
بعد الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا لمصالحهما في

الاخرة

الاخرة وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موزينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنا بعده ولا تحرمهما اجره لورود الامر بالدعاء لابويه في حديث
ضعيف وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اي باضلال او بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدي
بلى عذر فلم يكبر امامه اخرى اي شرع فيها بطلت صلاته
اذا التخلف بالتكبير هنا شبه بالتخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان
اغتفر بواحدة لا باثنتين ولو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان تركوا
هما منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة ويكبر المسبوق
كان الامام في غيرها كالدعاء ليترتب صلاة
ويقرأ الفاتحة وان
نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان كبر عقب
تكبيرة كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبيرة
المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركوها وتا
بعه في الاصح ان لم يكن اشتغل بالتعوذ والا قدر بقدره واذا
سلم الامام تدارك المسبوق في التكبيرات باذكارها كما تدارك
بقية الركعات وفي قول لا تشترط الاذكار وندب ان لا يرفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه ويشترط شر
وط الصلوات في هذه الصلاة كطهارة وستر واستقبال وكذا القيام
في غسل الميت كما ياتي لا الجماعة لكن يسن كما عادة السلف
وسقط فرضها بواحد من الذكور ولو مميزا مع وجود رجال
لحصول المقصود به وقيل بجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
والاول والثالث قولان ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال

Copyright King's College University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)